

كشاف القناع عن متن الإقناع

(ولو) كان السارق من بيت المال (عبدا إن كان سيده مسلما) لأنه لا يقطع بسرقة مال سيده لا يقطع به سيده (ولا) يقطع (بالسرقه من مال له فيه شرك) كالمال المشترك بينه وبين شريكه لأنه إذا لم يقطع الأب بسرقة مال ابنه لكون أن له فيه شبهة فلئلا يقطع بالسرقه من مال شريكه من باب أولى (أو) بسرقة من مال (لأحد ممن لا يقطع بالسرقه منه) فيه شرك مشترك كمال لأبيه أو لابنه لأن له فيه شبهة (ولا بالسرقه من غنيمه له) أي السارق (فيها حق أو لولده) فيها حق (أو لوالده) فيها حق (أو) ل (سيده) فيها حق (وإن لم يكن من الغانمين ولا من أحد ممن ذكرنا) بأن لم يكن والدا ولا ولدا لأحد الغانمين ونحوهما (فسرقت منها) أي الغنيمه (قبل إخراج الخمس لم يقطع) لأن لبيت المال فيها حقا وهو خمس الخمس وذلك شبهة فيدراً بها الحد (وإن أخرج الخمس) من الغنيمه (فسرق) السارق (من أربعة الأخماس قطع) حيث لم يكن له ولا لولده ولا والده ونحوه فيها حق لعدم الشبهة (وإن سرق من الخمس لم يقطع) لأن له فيه حقا (وإن قسم الخمس خمسة أقسام فسرقت من خمس أو ورسوله لم يقطع) لأنه من جملة مستحقه (وإن سرق من غيره) من أربعة أخماس الخمس (قطع) لأن لا شبهة له فيه (إلا أن يكون من أهل ذلك الخمس) كمسكين سرق من خمس المساكين وهاشمي سرق من خمس ذوي القربى (ولا يقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر ولو من محرر عنه) .

قال سعيد عن عمر بإسناد جيد ولأن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب ويتبسط بماله أشبه الوالد والولد وكما لو منعها نفقتها (ويقطع المسلم بالسرقه من مال الذمي والمستأمن) لأن مالهما محترم بالأمان والذمة بدليل أنه يجب الضمان بإتلافه (ويقطعان) أي الذمي والمستأمن (بسرقة ماله) أي المسلم لأنه إذا قطع المسلم بسرقة مالهما فلان يقطعاً بسرقة ماله بطريق الأولى و (كقود وحد قذف) نص عليهما (وضمان متلف مالي وأرث جناية عليه) وإن زنى المستأمن بغير مسلمة لم يقيم عليه الحد نصا (لأنه لم يلتزم حكما بخلاف الذمي كحد خمر وتقدم في باب حد الزنا) فإن زنى بمسلمة قتل لنقضه العهد (ويقطع المرتد إذا سرق) ثم عاد إلى الإسلام فإن قتل للردة اكتفى بقتله كما تقدم هذا ما ظهر لي في الجمع بينهما (فإن قال السارق الذي أخذته ملكي كان عنده وديعة أو رهنا أو ابتعته منه أو وهبه لي أو أذن لي في أخذه أو) أذن لي (في الدخول إلى حرزه أو غصبه مني أو) غصبه (من أبي أو) قال (بعضه لي فالقول قول المسروق